المحاضرة الثالثة

مصادر الأموال في المصارف التجارية (التقليدية والإسلامية)

9/3/2024

المحاضرة الأولى	محتويات المحاضرة	الصفحة
مصادر الأموال في المصارف التجارية (التقليدية والإسلامية)	مقدمة	2
	1. مصادر الأموال الداخلية	2
	2. مصادر الأموال الخارجية	4
	3.الودائع المصرفية	5
	4. خلق الأموال من الودائع	8
	5. استراتيجيات جذب الودائع	11

المحاضرة الثالثة

مصادر الأموال في المصارف التجارية

مقدمة:

_يمكن التعرف على أهم مصدر استخدامات الأموال في المصرف التجاري من النظر إلى قائمة مركزه المالي، التي تتألف من جانب الأصول وجانب الخصوم وحقوق الملكية. حيث تمثل الخصوم وحقوق الملكية أهم مصادر الأموال المتاحة للمصرف، في حين تمثل الأصول أهم صور استخدامات تلك الأموال.

_ تحصل المصارف التجارية (التقليدية والإسلامية) على أموالها عبر مصادر داخلية ومصادر خارجية.

أولاً: مصادر الأموال الداخلية:

تتمثل بالموارد الذاتية للمصرف والتي تمثل نسبة قليلة من إجمالي الأموال التي يعمل عليها المصرف، والتي تشكل بمجموعها حقوق الملكية.

وتشمل:

1. رأس المال (Owned Capital):

_ وهو رأس المال الذي يدفعه مؤسسو المصرف والمساهمون فيه عند إنشائه.

_ ويخصص لشراء مقر الإدارة والفروع المصرفية والآلات والتجهيزات والسيارات لكي يباشر المصرف أعماله.

_ وهو المصدر الأهم الذي يظهر قوة المركز المالي للمصرف، ويعزز ثقة جميع الأطراف المتعاملة معه.

_ استناداً إلى ذلك لا يخصص رأس المال للإقراض، بل لتجهيز العمل واستقبال العملاء.

والسؤال المطروح: هل يلعب رأس المال دوراً هاماً في نجاح المصرف؟

ج: بالطبع لأن يخصص رأس المال لتجهيزات العمل والتقانات والبرامج والسيارات وغيرها، وهي ضرورية لمباشرة العمل.

_ لقد حددت لجنة بازل المصرفية الدولية كفاية رأس المال بما يعادل 8% من الإمكانيات التي يتعامل بها المصرف، أي إذا كان المصرف يعمل بإمكانيات تصل إلى 500 مليون وحدة نقدية، فإن رأس المال لا يجوز أن ينقص عن 40 مليون وحدة نقدية. وكانت هذه الرغبة من لجنة بازل إشارة واضحة للمصارف لكي تزيد من رأسمالها ليزداد ويتحسن وضعها المالي.

_ لقد أوضح التقرير السنوي للمصارف الأمريكية أن إمكانيات المصارف الذاتية تصل إلى 15%، بينما تقترض المصارف الإمكانيات الأخرى التي تتعامل بها، أي حوالي 85% يكون على شكل ودائع وقروض للمصرف لكي يتصرف بها.

يحقق رأس المال في المصارف الوظائف الآتية:

_ امتصاص الخسائر غير المتوقعة للحفاظ على الثقة في المصرف من جانب المتعاملين معه، وتوفير الأموال التي يمكن عن طريقها استمرار أداء النشاط البنكي.

_ ضمانة أساسية لأموال المودعين، فكلما ازداد رأس المال ازدادت الثقة بالمصرف وبإمكاناته.

_ امتلاك الأصول المادية اللازمة لممارسة النشاط المصرفي.

_ عادة نزيد المصارف الإسلامية رأسمالها عن المصارف التقليدية. لماذا؟

في سورية: صدر القانون رقم 25 في العام 2009م المتعلق بزيادة رأس مال المصارف الحكومية: المصرف العقاري، مصرف التوفير، المصرف الصناعي، مصرف التسليف الشعبي من مليار ونصف إلى 10 مليارات ليرة سورية.

_ كما صدر بعد ذلك القانون رقم /3/ لعام 2010 المتعلق بزيادة رأس مال المصارف المرخصة الخاصة إلى 10 مليارات ليرة سورية، والمصارف الإسلامية إلى 15 مليار ليرة سورية.

2. الأرباح المحتجزة (Retained Earnings):

_ هي تلك الأرباح الصافية التي تم تحقيقها والتي تظهر في نهاية قائمة الدخل، وتقرر عدم توزيعها على المساهمين من أجل تدعيم المركز المالي للمصرف وزيادة نموه وتوسعه وإعادة استثمارها فيه.

_ وتمثل الأرباح المحتجزة النسبة المئوية المتبقية من صافي الأرباح السنوية المحققة بعد تقرير توزيع الأرباح على المساهمين بنسبة مئوية معينة.

3. الاحتياطيات (Reserves):

_ تمثل الاحتياطيات نسبة مئوية من صافي الأرباح السنوية المحققة يتم اقتطاعها قبل اتخاذ قرار توزيع الأرباح.

_ ويحتفظ بها المصرف في حساب خاص لتدعيم رأس المال وتحسين الموقف المالي للمصرف.

_ وتشمل الاحتياطيات:

احتياطيات قانونية إلزامية يفرضها المصرف المركزي (Required Reserves)، الاحتياطي النقدي الإلزامي كنسبة مئوية من إجمالي الودائع المصرفية يتم الاحتفاظ بها لدى المركزي. كما تشمل احتياطيات أخرى يحدد المصرف المركزي مقدارها، ويقتطعها المصرف من صافي الأرباح السنوية المحققة من أجل تدعيم مركزه المالي.

واحتياطيات اختيارية (Special Reserves): وهي مبالغ يقتطعها المصرف من الأرباح الصافية بعد اقتطاع الاحتياطي الإلزامي أو القانوني، وذلك لتدعيم المركز المالي للمصرف.

في سورية: يتم تحويل (10%) من الأرباح الصافية إلى الاحتياطي القانوني قبل اقتطاع ضريبة الدخل، ويحق للمصرف التوقف عن مثل هذا التحويل عندما يصبح رصيد الاحتياطي القانوني مساوياً (25%) من رأسمال المصرف. أما الاحتياطي الخاص، فيتم تحويل (10%) من الأرباح الصافية قبل اقتطاع الضريب إلى الاحتياطي الخاص، ويحق للمصرف التوقف عن مثل هذا التحويل عندما يصبح رصيد هذا الاحتياطي مساوياً (100%) من رأسمال المصرف.

4. المخصصات والمؤونات:

_ تمثل المخصصات جزءاً من الأرباح التي يتم اقتطاعها لمواجهة بعض المخاطر المحتملة (لمواجهة ظروف طارئة أو اهداف محددة): مثل محصصات الديون المشكوك فيها، مخصص الانخفاض المتوقع في أسعار الأسهم، مخصص الضرائب، مخصص لمواجهة الأحداث الطارئة والمخاطر التي تواجه المصرف....

يحتفظ المصرف بهذه المبالغ لحين استخدامها، فإذا لم يحصل الأمر الذي حجز المبلغ من أجله تبقى المبالغ محتجزة في حساباتها، وتشكل مورداً ذاتياً للمصرف يستخدمها في عدة مجالات.

_ نتيجة: إن جميع المبالغ التي ذكرت سابقاً (رأس المال، الاحتياطيات، الأرباح غير الموزعة، والمخصصات) تشكل الموارد الذاتية للمصرف، وتدعم موقعه المالي وتساعده على مواجهة الظروف الطارئة والأزمات. فكلما ازدادت الموارد الذاتية استطاع المصرف تجاوز الأزمات، وبالمقابل إذا انخفض حجم الموارد الذاتية يتعرض المصرف للإفلاس عند أي أزمة مهما كانت صغيرة.

ثانياً: مصادر الأموال الخارجية:

تتمثل بالمصادر من خارج المصرف والتي يحصل منها المصرف على بقية الأموال التي يحتاجها، وتمثل نسبة كبيرة من إجمالي الأموال التي يعمل عليها.

كما ذكرنا سابقاً فإن رأس المال والموارد الذاتية لا تخصص للإقراض، بل لدعم المركز المالي. بينما تخصص الودائع للتوظيف والاستثمار، فكلما ازدادت الودائع ازدادت قدرة المصرف على خلق الائتمان وزيادة حجم استثماراته.

_ تشتمل المصادر الخارجية في المصارف التقليدية:

1. الودائع (Deposits):

_ تمثل الودائع المصدر الرئيسي الأبرز لموارد المصرف، والتي قد تصل إلى حدود 90% من تلك الموارد، وتأتي الودائع بأشكال متنوعة (جارية، توفيرية، شهادات إيداع، شهادات استثمار.....).

2. المصرف المركزي (Borrowing from the Central Bank):

_ وذلك بالحصول على قروض مباشرة منه، أو بالقيام بعمليات خصم لديه.

فقد يلجأ المصرف التجاري إلى المصرف المركزي في حال تزايد طلبات الاقتراض عليه، وفي حالات المواسم، لأن السيولة الموجودة في المصرف التجاري قد لا تستطيع تلبية طلبات العملاء في المواسم كموسم الأعياد،..... .

3. الاقتراض من المصارف الأخرى(Borrowing Commercial Bank):

_ وتتمثل في القروض والاعتمادات التي تحصل عليها المصارف التجارية من المصارف الأخرى. حيث تجيز الأنظمة والقوانين للمصارف الاقتراض من بعضها البعض بهدف مواجهة التزاماتها.

وهذا الاقتراض قد يكون في شكل صورة حسابات جارية أو لأجل أو بإخطار، وتمثل التزاماً على المصرف تجاه بقية المصارف التي اقترض منها سواء كانت محلية أو أجنبية في الداخل أو الخارج.

وتفضل المصارف الاقتراض من بعضها البعض قبل لجوئها إلى المصرف المركزي، بسبب انخفاض سعر الفائدة على القروض التي قد تكون في أغلب الأحيان قصيرة الأجل وتسترد عند الطلب.

4-إصدار سندات الدين:

_ حيث تقوم بعض المصارف بإصدار سندات دين غالباً ما تكون طويلة الأجل، وذلك للحصول على المزيد من الموارد المالية اللازمة من خارج المصرف.

_ تشتمل المصادر الخارجية في المصارف الإسلامية:

1. الودائع:

_ التي تضم كل من: حسابات الاستثمار العام وفق قواعد المضاربة المطلقة، التي يقدمها المودعون دون تقييدها بمشروع أو مجال استثماري محدد.

_ وتضم حسابات الاستثمار الخاص وفق قواعد المضاربة المقيدة، التي يقدمها المودعون لتوظيفها بمجالات محددة.

_وتضم الودائع الجارية التي يقدمها المودعون للانتفاع بمجموعة من الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية بعيداً عن غرض الاستثمار.

2. الحسابات التكافلية:

_ التي تحصل عليها المصارف الإسلامية أثناء قيامها بدورها التكافلي في خدمة المجتمع كجمع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

ثالثاً: الودائع المصرفية (Deposits):

1. تعريف الوديعة (Deposit Concept):

_ تعرف الودائع على أنها مبلغ مالي يدفعه العميل المودع للمصرف بناء على اتفاق بينهما يلتزم بموجبه المصرف برد هذا المبلغ للمودع عند الطلب أو في تاريخ استحقاق محدد متفق عليه، مع التزام المصرف بدفع فوائد معينة عن المبلغ المودع يختلف باختلاف نوع الوديعة.

_ تعد الودائع من أهم المصادر الرئيسية للأموال التي يحصل عليها المصرف، تساعده على توسيع أنشطته واستثماراته، وزيادة ربحيته.

_ ليس للودائع المصرفية شكلاً نمطياً واحداً، وإنما لها أشكال متنوعة، ومع تنوع أشكال الودائع وآجالها تتنوع أسعار الفائدة التي يمنحها المصرف على الودائع، وتختلف طرق دفع الفوائد حسب الشروط المتفق عليها في إطار التشريعات القانونية المعمول بها.

2. أنواع الودائع في المصارف التقليدية (Deposits Kinds):

_ التصنيف الأكثر شيوعاً للودائع يكون بحسب آجالها والغرض منها، ويشمل:

A. الودائع الجارية (Demand Deposits): وتسمى ايضاً الودائع تحت الطلب او الحسابات الجارية: وهي الودائع التي يمكن للعميل أن يسحبها كلها أو جزءاً منها في أي وقت يرغب فيه دون إخطار المصرف بذلك مسبقاً، كما يمكنه زيادة رصيدها وإضافة دفعات جديدة إليها.

_ ونظراً لإمكانية السحب منها في أي وقت دون إخطار المصرف بذلك مسبقاً، فغن المصرف عادة لا يدفع فوائد عليها نظراً لعدم تمكنه من استثمارها والتصرف بها لفترات طويلة.

_ ومن الناحية الواقعية فإنه من غير المحتمل أن يقوم جميع المودعين بسحب ودائعهم الجارية كلها دفعة واحدة، وبناء على دراسة وتحليل يمكن للمصرف أن يحدد متوسط معدل السحب من هذا النوع من الودائع، ومن ثم تحديد نسبة ما

يتبقى منها في المصـرف لفترات طويلة، وهذه النسـبة المتبقية يمكن للمصـرف التصـرف بها واسـتثمارها لفترات غير قصيرة، وتحقيق معدلات عائد مقبولة عليها.

_ ويكو ن رصيد الحساب الجاري دائناً في سجلات المصرف، وقد يسمح للعميل في بعض الحالات أن يسحب من حسابه الجاري بأكثر مما فيه من رصيد (حتى سقف محدد لا يمكن للعميل أن يسحب أكثر منه)، وهذا ما يسمى بالسحب على المكشوف. والسحب على المكشوف نوع من التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها العميل)، ويصبح هنا الرصيد مديناً

في **B. الودائع لأجل (Term Deposits):** هي الودائع التي يتفق فيها العميل مع المصرف على أن تبقى لدى المصرف لفترة محددة من الوقت دون أن يسحبها كلياً أو يسحب جزءاً منها، وبخلاف ذلك فإن المودع قد يفقد حقه في الحصول على الفوائد المستحقة كلها أو جزءاً منها حسب ما ينص عليه الاتفاق بين المصرف والعميل.

_ وعند موعد الاستحقاق يسترد العميل مبلغ الوديعة دون أن يفقد حقه في الحصول على الفوائد المستحقة. وفي حال عدم رغبة العميل في سحب الوديعة يتوجب عليه أن يبلغ المصرف عن رغبته في تجديدها أو تحويلها إلى شكل آخر من الودائع. وفي بعض الحالات يقوم المصـرف بإعادة تجديدها لمدة أخرى بنفس الشـروط أو أن يقوم بتحويلها إلى وديعة جارية.

C. الودائع لأجل وبإخطار مسبق: هي نوع من الودائع الآجلة التي تتيح للمودع إمكانية السحب منها في أي وقت شريطة أن يتم إخطار المصرف مسبقاً بموعد السحب ومقدار المبلغ الذي يرغب العميل سحبه. وكل ذلك يجب أن يتم قبل موعد السحب بفترة متفق عليها مع المصـرف. وبذلك يتمكن المصـرف من تدبير المبلغ المطلوب سحبها دون تحمل تكاليف إضـافية. ولذلك يعطي المصـرف فوائد على هذا النوع من الودائع تختلف معدلاتها مع اختلاف مدة الإخطار المتفق عليها.

D. ودائع التوفير (Saving Deposits): هي نوع من الودائع الادخارية التي تتيح للمودع إمكانية السحب منها أو الإضافة إليها في أي وقت وذلك بموجب دفتر توفير يمنحه المصـرف للعميل. وتحتسـب الفوائد بشـكل دوري وتضـاف إلى رصـيد العميل المسجل في دفتر التوفير.

E. شهادات الاستثمار: هي نوع من الودائع يحصل بموجبها العميل على شهادة تثبت حقه في استردادها والحصول على زيادة في قيمتها، أو الحصـول على فوائد دورية عليها، أو إمكانية الدخول في سـحوبات والحصـول على فرص ربح جوائز مادية.[1]

---

[1] **في سورية:** تصدر المصارف سندات دين لصاح الحكومة تسمى شهادات استثمار، وعهدت وزارة المالية إلى مصرف التسليف الشعبي بإصدار شـهادات الاسـتثمار ويقوم المصرف بدور الوسيط بين المتعاملين ووزارة المالية. وتعتبر أحد أنواع الأوعية الادخارية والتي هدفها المساهمة في دعم الوعي الادخاري وتمويل مشاريع التنمية. يقوم المصرف بتحويل حصيلة شهادات الاستثمار إلى وزارة المالية التي تستخدم هذه الحصيلة في تمويل مشـاريع التنمية. وتقوم وزارة المالية بدفع التكاليف والنفقات المترتبة على شـهادات الاسـتثمار للمصـرف بموجب الاتفاقات المبرمة معها. **وتقسم إلى :**

_شهادات استثمار من نوع (أ): وهي سند مدته عشر سنوات، وقبل انتهاء هذه المدة لا يجوز لصاحبه استرجاع قيمته (سعر الإصدار)، وفي نهاية المدة يحصل صاحب هذا السند على القيمة الاسمية، أي المبلغ الذي دفعه للشهادة يضاف عليها ما تراكم من الفوائد المتفق عليها .

F. الودائع المجمدة: هي الودائع التي يتم إيداعها في المصارف لفترة زمنية معينة من الوقت ودون فوائد كشرط من قبل المصرف لتقديم تقديمه لخدمات معينة للعميل مثل (الاعتمادات المستندية).

إن هذه الأموال تجمد لحين الوفاء بها، وقد تكون لفترة ستة أشهر أو سنة أو أكثر، ولا يترك المصرف هذه الأموال في الصندوق وإنما يقوم باستثمارها والحصول على عائد من خلال الاستثمار، في حين لا يدفع للمودعين أي فائدة وعادة ما تكون مصدر ربح كبير للمصارف، فكلما ازدادت الأموال المجمدة ازدادت أرباح المصارف.

_ إضافة إلى ذلك فإن الدولة قد تصدر قراراً بالحجز على أموال بعض الشركات أو الوكالات الأجنبية، ولحين تسوية المشكلة تبقى هذه الأموال مجمدة ويحق للمصرف استثمارها بأشكال مختلفة. إن هذه الأموال ودائع مجمدة، ولا يمكن اعتبارها موارد عادية للمصرف، بل موارد استثنائية لأنها قد تكون بنسب متدنية، وقد لا يكون لدى المصرف أي مبلغ من هذه الأموال.[٢]

3. أنواع الودائع في المصارف الإسلامية:

A. الودائع الجارية:

_ تتكون من الأموال التي يعهد بها العملاء إلى المصرف، على أن يقوم بردها عند الطلب. وتستخدم من قبل العميل كوسيلة للمعاملة والمدفوعات والسيولة.

_ تعتبر هذه الحسابات عقد قرض (قرض حسن)، تضاف عوائدها إلى عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها.

_ يكون المصرف ضامن لأموالها، وتقع مخاطر استثمارها على المصرف لا على المودع تبعاً لقاعدة "الخراج بالضمان" (من ضمن أصل الشيء حق له الحصول على عائده)، وبالتالي لا يستحق هذا الحساب أي نصيب في الأرباح.

B. الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار):

_ "وهي الودائع التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد الربح والنماء لأموالهم، ويقبلها المصرف على أساس المضاربة.

_ وفي حسابات الاستثمار يعلم العميل (يكون العميل على معرفة تامة) بأن أمواله ستستثمر في مجالات تتحمل مخاطر معينة، وبأن المصرف يقوم باستثمارها وفقاً للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، أي ربحاً وخسارة. أي أنهم شركاء مع المصرف وليسوا دائنين له، وإن كانوا لا يشاركون في الإدارة.

_شهادات استثمار من النوع (ب): وهي سند دين يعطي لصاحبه الفوائد المتحققة للشهادة كل سنة، وبعضها كل ستة أشهر، حسب شروط الإصدار وفي نهاية المدة له أن يسترجع القيمة الاسمية .

_شهادات استثمار من النوع (ج): وتسمى الشهادات ذات الجوائز حيث تتم عملية سحب دورية ليفوز فيها بعض حملة تلك الشهادات بجوائز مالية اعتماداً على نتيجة "اليانصيب"، ولا يترتب عليها فوائد لحامل السند.

[٢]) حجزت الولايات المتحدة الأمريكية على أموال الشركات الأمريكية منذ عام 1979، وكانت بمليارات الدولارات الأمريكية. وتقوم المصارف الأمريكية بدورها باستثمارها والاستفادة منها ولا تدفع عليها أي فوائد.

_ تُكيّف العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين على أساس "عقد المضاربة"، بحيث يكون المصرف مضارباً والمودعون أرباب المال. وبذلك يعتبر المصرف وكيلاً (أميناً) على الودائع، وتكون يده "يد أمانة" فلا يضمنها إلا إذا قصر أو بدد.

_ ما هي أنواع (الودائع الاستثمارية) حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية؟

- **النوع الأول: الإيداع مع التفويض:**

_ بمعنى أن يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف محلياً أو خارجياً، وتسمى هذه الحسابات أحياناً **"بحسابات الاستثمار المشترك أو حسابات المضاربة المطلقة".**

_ هذا النوع يكون لآجال مختلفة 3، 6، 9، 12، 24 شهراً وهذه المدة قابلة للتجديد.

_ وهذا النوع يقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة، وقد ألزمت بعض المصارف الإسلامية المودع (المضارب) ألا يسحب من الحساب إلا بعد انقضاء المدة المحددة، وفي حال إصرار صاحب الحساب على السحب وموافقة المصرف الإسلامي على ذلك فإن الساحب يتنازل عن أرباح المبلغ المسحوب والتي لم تقيد في حسابه بعد.

- **النوع الثاني: الإيداع بدون التفويض:**

_ بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشروعات المصرف الإسلامي ويستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها. ويقوم هذا النوع من الإيداع على أساس عقد المضاربة المقيدة، **وتسمى هذه الحسابات "حسابات الاستثمار المخصص".**

_ ولا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله.

_ ولا تخلط هذه الحسابات مع حسابات الاستثمار المشترك، وبالتالي لا علاقة لأصحاب هذه الحسابات بأرباح أو خسائر حسابات الاستثمار المشترك.

رابعاً: خلق الأموال من الودائع:

_ إن للودائع صفة تشابه صفة النقود، ويمكن القول إن المصارف أصبحت تقاسم المصرف المركزي(الدولة) سلطتها في صنع النقود. فمع استمرار قبول الأفراد لالتزامات المصارف في الوفاء بالديون أصبح لديها سلطاناً واسعاً في خلق وسائل الدفع **(ما يطلق عليه خلق الودائع).**

_ كما ذكرنا سابقاً تمثل الودائع مصدراً مهماً للأموال التي يستخدمها المصرف في منح القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى. حيث يحدد المصرف المركزي نسبة من الاحتياطي النقدي الإلزامي التي يجب على المصرف أن يجمدها لديه كنسبة مئوية من قيمة الودائع الموجودة لديه. ومن ثم إمكانية منح النسبة الباقية من الودائع على شكل قروض بعد استيفاء متطلبات السيولة التي يرغب المصرف أن يحققها.

_عملياً: يقوم عملاء الخدمة الائتمانية بإيداع نسبة معينة من قروضهم التي يحصلون عليها في المصرف. مما يمكن المصرف من اعتبارها ودائع إضافية جديدة يعتمد عليها فيما يسمى "خلق أموال إضافية مشتقة".

_ وزيادة نسبة ما يقدمه المصرف من تسهيلات ائتمانية كنسبة مسموح بها من الودائع الجديدة (والتي هي بالأصل ودائع أصلية موجودة لديه: كونها مشتقة من الوديعة الأصلية) تمكّن المصرف من اشتقاق أموال من أصل أموال موجودة لديه. أي أن المصرف يتمكن من اشتقاق أموال من أصل الأموال الموجودة لديه.

1. العوامل المؤثرة في عملية خلق الودائع:

ترتبط هذه العملية بمجموعة من العوامل :

- حجم الوديعة المصرفية الأصلية
- نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي
- نسبة الاحتياطيات الزائدة التي يرغب المصرف بالاحتفاظ بها
- مقدار المبالغ النقدية التي تعود للمصرف من القروض الممنوحة
- وجود طلب على القروض التي يستطيع أن يقدمها المصرف.

_ بناء على ما تقدم: (وبهدف توضيح عملية خلق الودائع) ستتم دراسة هذه العملية:

- على مستوى الجهاز المصرفي ككل (المصارف مجتمعة)
- على مستوى المصرف الفرد

2. عملية خلق الودائع على مستوى الجهاز المصرفي ككل (المصارف مجتمعة):

_ يمكن دراسة العملية على مستوى الجهاز المصرفي ككل باعتبار المصارف مجتمعة على أنها مصرف واحد، تعود وتودع فيه من جديد جميع الأموال التي يقرضها المصرف، وذلك كما هو مبين في المثال الآتي:

_على افتراض أن نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي المحددة من قبل المصرف المركزي هي 20%، أي أن المصرف ملزم باحتجاز 20% من حجم ودائعه لصالح المصرف المركزي.

_ وأن أحد العملاء قد قام بإيداع مبلغ في المصرف مقداره 1000000 وحدة نقدية كاحتياطي نقدي إلزامي، أي ما مقداره 200000 وحدة نقدية. ويقرض المتبقي من المبلغ 800000 وحدة نقدية لمقترض جديد.

_ وعلى افتراض أن هذا المقترض الجديد قد قام بإيداع المبلغ الذي اقترضه في المصرف، وسيقوم المصرف ومن جديد باحتجاز نسبة 20% منه كاحتياطي نقدي إلزامي (ما مقداره: 800000 * 20% = 1600000) وحدة نقدية. ويقرض المبلغ المتبقي من الوديعة الجديدة أو ما مقداره (800000 - 1600000 = 640000) وحدة نقدية لعميل ائتماني آخر يقوم بإيداع المبلغ في المصرف.

_ وهكذا يعيد المصرف احتجاز ما نسبته 20% كاحتياطي نقدي إلزامي (ما مقداره: 640000 * 20% = 1280000) وحدة نقدية. ويقوم بإقراض المبلغ المتبقي (640000 - 128000 = 512000) وحدة نقدية. وهكذا تستمر العملية بقبول ودائع وإعادة إقراض الفائض منها بعد احتجاز نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي المطلوبة، حتى تتولد مبالغ مالية معينة مشتقة من الوديعة الأصلية تبلغ بمجموعها 5000000 وحدة نقدية، ويمكن تحديدها مباشرة مما يلي:

- **قيمة المضاعف المالي = (1 / نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي)**

وبالتالي:

- **كمية الأموال المتولدة = قيمة الوديعة الأصلية X قيمة المضاعف المالي**
- **كمية الأموال المتولدة = قيمة الوديعة الأصلية / نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي**

_ ومن ثم كمية الأموال المتولدة: 1000000 / 20% = 5000000 وحدة نقدية.

_ **في الواقع:** تحتفظ المصارف إلى جانب الاحتياطي النقدي الإلزامي بنسبة مئوية من الودائع كاحتياطيات طوعية بدواعي التشغيل ومواجهة الحالات الطارئة التي قد تتعرض لها وتحتاج فيها للسيولة. لذلك يجب أخذ هذه الاحتياطيات الطارئة (نسبة الأرصدة الزائدة) بعين الاعتبار عند حساب كمية الأموال المتولدة من الوديعة الأصلية، وذلك بإضافة هذه النسبة إلى نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي وإعادة إجراء الحسابات من جديد.

_ **نتيجة: إن قدرة المصارف ككل على خلق الأموال تتعلق:**

_بحجم الوديعة الأصلية، بحيث تزداد قدرة المصارف على خلق الأموال مع زيادة قيمة هذه الوديعة وتنخفض مع انخفاضها.

_ تتأثر أيضاً بنسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي المحددة من قبل المصرف المركزي، بحيث إن زيادة نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي تقلل من قدرة المصارف على خلق الأموال، بينما يؤدي انخفاض هذه النسبة إلى زيادة قدرة لمصارف على خلق الأموال.

_ وترتبط عملية خلق الأموال أيضاً بمدى استمرار المصرف في عملية منح القروض، لأن توقفه عن منح القروض وتوظيف أمواله في مجال آخر غير الإقراض، يعني توقف عملية اشتقاق الودائع وخلق الأموال.

_ كما ترتبط هذه العملية أيضاً بمعدل الأموال التي تتم إعادة إيداعها في المصرف، لأن عدم إعادة جزء من الأموال المقترضة يعني انخفاض كمية الأموال المتولدة عنها، ومن ناحية أخرى فإن خلق الودائع يساعد في زيادة قدرة المصرف على منح الائتمان.

3. عملية خلق الودائع على مستوى المصرف الواحد (المفرد):

_ تختلف عملية خلق الأموال في حالة المصرف الواحد عن حالة الجهاز المصرفي ككل، نظراً لوجود العديد من المصارف التي تتنافس فيما بينها لاستقطاب العملاء والحصول على ودائعهم. **وهنا تكون قدرة المصرف الواحد على خلق الأموال أقل من قدرة المصارف ككل.**

_ ومع أخذ المثال السابق بعين الاعتبار فإن قيام مصرف ما بقبول وديعة مقدارها 1000000 وحدة نقدية، وإقراض 8000000 وحدة نقية بعد اقتطاع الاحتياطي النقدي الإلزامي، لا يعني بالضرورة أن يعاد إيداع مبلغ الـ 800000 وحدة نقدية فيه، إذ يقوم العميل المقترض بإيداع المبلغ في مصرف آخر.

_ ولو فرضنا أن نسبة النقود التي ستعود للمصرف الواحد (المفرد) من هذا القرض هي 40% فقط، وكانت الوديعة الأصلية 1000000 وحدة نقدية، ونسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي 20%، فإن مقدار الاحتياطي النقدي الإلزامي المقتطع يساوي (1000000 * 20% = 200000) وحدة نقدية، والمبلغ الذي يتم إقراضه لشخص آخر يساوي

(1000000 – 200000 = 800000) وحدة نقدية، يعود منها إلى المصرف على شكل وديعة ما مقداره (800000 * 40% = 320000) وحدة نقدية.

_ وبذلك يتم اقتطاع ما مقداره (320000 * 20% = 64000) وحدة نقدية كاحتياطي نقدي إلزامي، ويتم إقراض المتبقي (320000 – 64000 = 256000) وحدة نقدية، ليعود منها إلى المصرف من جديد ما مقداره (256000 * 40% = 102400) وحدة نقدية.

_ وهكذا تتكرر العملية مرحلة بعد أخرى حتى يتولد من الأموال ما مقداره 117674 وحدة نقدية، يتم احتسابها اعتماداً على المعادلة:

$$\text{كمية الأموال المتولدة} = \frac{\text{الوديعة الأصلية - (الوديعة الأصلية X نسبة الاحتياطي القانوني)}}{\text{(1- نسبة الأموال العائدة للمصرف)+ (نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي X نسبة الأموال العائدة)}}$$

$$\text{أي أن كمية الأموال المتولدة} = \frac{1000000 - (1000000 \times 20\%)}{(1 - 40\%) + (40\% \times 20\%)} = 1176471 \text{ وحدة نقدية}$$

خامساً: استراتيجيات جذب الودائع:

_ نظراً لأهمية الودائع في تمويل مختلف الأنشطة الأخرى التي تقوم بها المصارف، ودورها في تحقيق أهدافها وزيادة إيراداتها ومعدلات دوران أنشطتها، تعمل المصارف جاهدة إلى زيادة عدد المودعين ودفعهم إلى زيادة حجم ودائعهم لديها والتركيز على استمرار الودائع فيها لأطول مدة ممكنة، ومع ضعف أو حتى انعدام فرص المنافسة السعرية تلجأ المصارف - عادة- إلى تنمية الودائع وجذبها بتقديم المزيد من الخدمات المصرفية الجيدة والمتنوعة.

_ تعمل المصارف في إطار سلسلة من التشريعات القانونية والتعليمات التي يصدرها المصرف المركزي، والتي يحرص فيها على منع التنافس السعري بين المصارف، والحد من ارتفاع تكاليف الحصول على الأموال كفوائد مدفوعة لقاء الحصول عليها. الأمر الذي سيدفعه إلى توظيف تلك الأموال بمعدلات فائدة مرتفعة تغطي التكلفة، وتضمن له تحقيق

هامش ربح معين. وما يترتب على ذلك من تعريض أموال المودعين والمصـــرف لدرجات مرتفعة من المخاطر، قد يترتب عليها عدم استرداد الأموال أو فوائدها أو التأخر في الحصول عليها.

_ كما أن ازدياد حدة المنافسة السعرية بين المصارف عن حد معين قد يودي ببعض المصارف ويخرجها من السوق تماماً، مما يتناقض مع الغاية الأســاســية من وجو تلك المصــارف والتي دفعت المصــرف المركزي إلى منحها تراخيص العمل، أو قد يؤدي ذلك، في أحسن الأحوال، إلى تركز العمل والنشاط المصرفي بيد بعض المصارف القوية.

_ أما المنافسة غير السعرية بين المصارف فتعد استراتيجية أساسية لجذب الوداع وتنميتها، وذلك بتقديم الكثير من الخدمات المصرفية التقليدية بأسلوب جيد ويرضي العميل، أو تقديم العديد من الخدمات المصرفية غير التقليدية التي قد لا تقدمها المصارف الأخرى أو لا تقدمها بنفس الأسلوب أو بمستوى الجودة.